

Distr.: General
24 November 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

اللجنة الخامسة

البندان ٧٢ (ب) و ١٣٦ من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/C.3/72/L.49/Rev.1](#)

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت اللجنة الثالثة في جلستها ٥٣، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، مشروع القرار [A/C.3/72/L.49/Rev.1](#) بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٤ أصوات مقابل صوت واحد وامتناع ٦٣ عضوا عن التصويت. وكان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار ([A/C.3/72/L.70](#)).

ثانيا - الطلب الوارد في مشروع القرار

٢ - بموجب أحكام الفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار [A/C.3/72/L.49/Rev.1](#)، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.



ثالثا - صلة الطلب المقترح بالخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وبالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

٣ - تتصل الأنشطة المشار إليها في مشروع القرار بالبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والبرنامج ٢٠، حقوق الإنسان، من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (انظر A/71/6/Rev.1)، والباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/72/6 (Sect. 2) و A/72/6 (Sect. 24)، على التوالي).

رابعا - الأنشطة التي سيتم من خلالها تنفيذ الطلب المقترح

٤ - عملا بالطلب الوارد في الفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار، من المتوقع أن يشكل التقرير إضافة إلى عبء العمل المتعلق بالوثائق الذي يقع على عاتق إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في شكل وثيقة لما قبل الدورة بحجم ٨ ٥٠٠ كلمة، تصدر بجميع اللغات الرسمية الست في عام ٢٠١٨. وستنشأ عن ذلك احتياجات إضافية من الموارد لخدمات الوثائق بمبلغ ٣٢ ٢٠٠ دولار في عام ٢٠١٨.

٥ - وبالإضافة إلى ذلك، سيلزم تخصيص مبلغ ٤٨ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، لتغطية تكاليف المساعدة المؤقتة العامة بما يعادل تكاليف وظيفة من الرتبة ف-٤ لمدة ثلاثة أشهر في عام ٢٠١٨. وسيجري موظف المساعدة المؤقتة العامة بحثا، وسيتم التماس وتحليل مساهمات من أصحاب المصلحة بشأن أثر الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان، وسيقوم بإعداد مشروع تقرير الأمين العام.

خامسا - الآثار المالية المترتبة على المقترح

٦ - سيلزم رصد موارد إضافية غير متكررة قدرها ٨٠ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٤، حقوق الإنسان، في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ لتحمل عبء العمل الإضافي. وترد تفاصيل هذه الاحتياجات الإضافية من الموارد في الجدول أدناه:

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات من الموارد
لعام ٢٠١٨

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	
وثائق ما قبل الدورة	٣٢ ٢٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢	٣٢ ٢٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان	
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ٣ أشهر	٤٨ ٣٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	٤٨ ٣٠٠
المجموع	٨٠ ٥٠٠

سادسا - إمكانية الاستيعاب خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

٧ - لم تُرصد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ أي اعتمادات لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار. ولا يمكن في الوقت الحاضر تحديد الأنشطة المدرجة ضمن الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ التي يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين. لذلك من الضروري إتاحة الموارد الإضافية غير المتكررة البالغة ٨٠ ٥٠٠ دولار لعام ٢٠١٨ بواسطة اعتماد إضافي يُرصد لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

سابعا - صندوق الطوارئ

٨ - تقضي الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ بإنشاء صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين بغرض استيعاب النفقات الإضافية الناجمة عن ولايات تشريعية لم تُرصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية.

ثامنا - الخلاصة والإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

٩ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/72/L.49/Rev.1، ستنشأ في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ احتياجات إضافية من الموارد قدرها ٨٠ ٥٠٠ دولار لعام ٢٠١٨، تشمل مبلغ ٣٢ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٤٨ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وسيقتضي مبلغ ٨٠ ٥٠٠ دولار رصد اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ يتعين أن توافق عليه الجمعية العامة، وسيمثل هذا الاعتماد بذلك مصروفاً يُحتسب على صندوق الطوارئ.